الموافق 20 جانفي سنة 2019 م



السننة السادسة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية السهائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات و واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	2675,00 د.ج 5350,00 تزاد عليها نفقات الارسال	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

	مرسوم رئاسي رقم 19-03 مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يتضمن التصديق على اتفاق تعديل
	وتمديد اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة
4	الولايات المتحدة الأمريكية، الموقّع بالجزائر بتاريخ 23 أبريل سنة 2018
	مرسوم رئاسي رقم 19-04 مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يتضمن التصديق على الاتفاق بين
	حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة
6	لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقّع ببيجين بتاريخ 11 يوليو سنة 2018
	قوانين
8	قانون رقم 19-01 مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2016
13	قانون رقم 18-18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019 (استدراك)
	مراسيم تنظيمية
14	مرسوم تنفيذي رقم 18–350 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية
	مرسوم تنفيذي رقم 18-351 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
14	تسيير وزارة الاتصال
15	مرسوم تنفيذي رقم 18-352 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان
	مراسيم فرديّة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 7 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع الوطني
16	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 20 ﺭﺑﻴـﻊ الأول عـام 1440 الموافـق 28 نوفمبـر سنــة 2018، يتضمـن إنهـاء مهـام نائب مدير بجامعة أم البواقي
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام عميدة كلية اللغات الأجنبية حجامعة الشلف
16	 مرسوم رئاسى مؤرّخ فى 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بجامعة البليدة 2
	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام أمينين عامين
17	لجامعتين
17	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 30 ربيع الثاني عـام 1440 الموافـق 7 جانفي سنــة 2019، يتضـمـن تعيين المدير المركزي للمنشآت العسكرية بـوزارة الدفاع الوطني
17	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن تعيين قضاة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة البليدة 2

23

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

وزارة الطاقة

وزارة البريد والهواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقهنة

- - قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 محرّم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....................

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

اتفاقيتات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 19-30 مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يتضمن التصديق على اتفاق تعديل وتمديد اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقّع بالجزائر بتاريخ 23 أبريل سنة 2018

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق تعديل وتمديد اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالجزائر بتاريخ 23 أبريل سنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدّق على اتفاق تعديل وتمديد اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقّع بالجزائر بتاريخ 23 أبريل سنة 2018، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفى سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعديل وتمديد اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المشار إليهما فيما يئتي بـ"الطرفين"،

- رغبة منهما في تعديل وتمديد اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهوريّة

الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقّع بالجزائر العاصمة بتاريخ 18 يناير سنة

قد اتفقتا على ما يأتي : المادة الأولى

2006 (الاتفاق)،

عملا بالمادة 10 (1) من الاتفاق، يتم تمديد الاتفاق لمدة عشر (10) سنوات، اعتبارا من 4 غشت سنة 2017.

المادة 2

يتم تعديل الملحق الأوّل لينص على ما يأتي :

الملحق الأوّل الملكية الفكرية

عملا بالمادة 7 (2) من هذا الاتفاق:

1. التزام عام:

يضمن الطرفان حماية ملائمة وفعالة للملكية الفكرية التي تنشأ أو تتوفر بمقتضى هذا الاتفاق وترتيبات التنفيذ ذات الصلة. ويتم توزيع حقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام هذا الملحق.

2. النطاق:

أ) ينطبق هذا الملحق على جميع أنشطة التعاون التي تدخل في نطاق هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان أو من ينوب عنهما على خلاف ذلك.

ب) لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بـ " الملكية الفكرية " المواضيع المذكورة في المادة 2 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في ستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، ويمكن أن تشمل مواضيع أخرى يتفق عليها الطرفان.

ج) يضمن كل طرف إمكانية حصول الطرف الآخر على حقوق الملكية الفكرية الموزعة وفقا لأحكام هذا الملحق وذلك من خلال عقود أو وسائل قانونية أخرى مع مشاركيه، إذا اقتضى الأمر. لا يغير هذا الملحق أو يخل بأي توزيع للحقوق بين أي طرف ومشاركيه، والذي يتم تحديده بموجب قوانين وممارسات ذلك الطرف.

د) تتم تسوية الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تنشأ عن هذا الاتفاق، عن طريق المناقشات بين المؤسسات المعنية المشاركة، أو بين الطرفين أو من ينوب عنهما، إذا اقتضى الأمر. ويتم، باتفاق الطرفين، إحالة النزاع

إلى هيئة تحكيم يكون إقرارها ملزما للطرفين وفقا لقواعد القانون الدولى السارية.

وتطبق قواعد التحكيم المعمول بها في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، ما لم يتفق الطرفان أو من ينوب عنهما كتابيا على خلاف ذلك.

هـ) لا يؤثر فسخ هذا الاتفاق أو انقضاء مدته على الحقوق المكتسبة أو الالتزامات الواردة في هذا الملحق.

3. توزيع الحقوق:

أ) لكل طرف الحق في الحصول على ترخيص عالمي غير حصري، ولا رجعة فيه، ومعفي من عوائد الملكية الفكرية لترجمة الدراسات ومقالات المجلات والتقارير والكتب العلمية والتقنية الناتجة مباشرة عن التعاون بموجب هذا الاتفاق ونسخها وتوزيعها على العامة. ويتم ذكر أسماء المؤلفين على كافة النسخ التي يتم توزيعها علنا للعمل الذي يتمتع بحقوق التأليف والنشر والذي يتم إعداده بموجب هذا الاتفاق، ما لم يرفض أحد المؤلفين صراحة ذكر اسمه.

ب) يتم توزيع الحقوق في كل أشكال الملكية الفكرية، ما عدا الحقوق المذكورة في الفقرة 3 (أ) أعلاه، على النحو الآتى:

1. قبل مشاركة الباحث الزائر في أنشطة التعاون بموجب هذا الاتفاق، يمكن الطرف المضيف أو من ينوب عنه والطرف الذي يوظف الباحث الزائر أو يرعاه أو من ينوب ينوب عنه، مناقشة توزيع الحقوق لأي ملكية فكرية ابتكرها الباحث الزائر واتخاذ قرار بهذا الشأن. وفي حالة عدم وجود مثل هذا القرار، يحصل الباحثون الزائرون على الحقوق والجوائز والمكافآت وعوائد الملكية الفكرية وفقا لسياسات المؤسسة المضيفة. ولأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بالباحث الزائر الباحث الذي يزور مؤسسة تابعة للطرف الأخر (مؤسسة مضيفة) ويشارك في عمل تُعدّه المؤسسة المضيفة وحدها.

2. أ) تعتبر أي ملكية فكرية يبتكرها أشخاص يوظفهم أو يرعاهم أحد الطرفين في إطار أنشطة تعاون غير تلك الواردة في الفقرة 3 (ب) (1) ملكا لذلك الطرف. وتعتبر الملكية الفكرية التي يبتكرها أشخاص يوظفهم أو يرعاهم الطرفان ملكية مشتركة لهما. كما يكون لكل مبتكر الحق في الحصول على جوائز ومكافآت وعوائد الملكية الفكرية وفقا لسياسات المؤسسة التي توظفه أو ترعاه.

ب) يملك كل طرف داخل إقليمه جميع حقوق استغلال والترخيص للغير باستغلال الملكية الفكرية التي يتم ابتكارها في إطار أنشطة التعاون، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في ترتيب تنفيذي أو ترتيب آخر.

ج) يتم تحديد حقوق الطرف خارج إقليمه بالاتفاق المتبادل مع الأخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال،

المساهمات النسبية للطرفين ومشاركيهما في الأنشطة التعاونية ودرجة الالتزام في الحصول على الحماية القانونية وترخيص الملكية الفكرية والعوامل الأخرى الملائمة.

(أ) على الرغم مما ورد في الفقرات 3 (ب)، و(2) (أ) و(ب) أعلاه، إذا اعتقد أحد الطرفين أن مشروعا معيّنا من المرجّح أن يؤدي أو أدى إلى إيجاد ملكية فكرية لا تحميها قوانين الطرف الآخر، يدخل الطرفان على الفور في مناقشات لتحديد توزيع حقوق الملكية الفكرية. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ بدء المناقشات، يتم إنهاء التعاون في المشروع المذكور بناء على طلب أي من الطرفين. ومع ذلك، يحق لمبتكري الملكية الفكرية المحصول على الجوائز والمكافآت وعوائد الملكية الفكرية المنصوص عليها في الفقرة 3 (ب) (2) (أ).

ها بالنسبة لكل اختراع يتم في ظل أي نشاط تعاوني، يقوم الطرف الذي يوظف المخترع (المخترعين) أو يرعاه (يرعاهم) على الفور باطلاع الطرف الآخر على الاختراع، ويسلّم له جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتمكين هذا الأخير من تحديد الحقوق التي قد يستحقها. ويمكن لأي من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر كتابيا تأجيل النشر أو الكشف العام عن هذه الوثائق أو المعلومات بهدف حماية حقوقه في الاختراع. ولن يتجاوز التأجيل مدة ستة (6) أشهر من تاريخ إشعار الطرف المخترع الطرف الآخر، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابيا.

4. سريّة المعلومات التجارية:

في حالة توفير أو استحداث معلومات بموجب هذا الاتفاق يتم تحديدها على أنها معلومات تجارية سرية، يقوم كل طرف ومشاركوه بحماية هذه المعلومات وفقا للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية السّارية. ويمكن اعتبار المعلومات " تجارية وسرية " إذا كان بإمكان حائزها الحصول على فائدة اقتصادية منها أو ميزة تنافسية على أولئك الذين لا يحوزونها، وكانت المعلومات غير معروفة بشكل عام أو متاحة للعامة من مصادر أخرى، ولم يقم صاحبها بإتاحتها سابقا دون فرض التزام في الوقت المناسب بالمحافظة على سريتها.

الملحق الثاني التزامات أمنية

1. حماية التكنولوجيا الحساسة:

يتفق الطرفان على أنه لا يتم، بموجب هذا الاتفاق، توفر أي معلومات أو تجهيزات تستوجب الحماية لمصلحة الأمن الوطني أو الدفاع أو العلاقات الخارجية ومصنفة على أنها معلومات وتجهيزات سرية وفقا للقوانين أو اللوائح أو التعليمات الوطنية السارية. وفي حالة قيام أحد الطرفين في إطار الأنشطة التعاونية التي تجري بمقتضى هذا الاتفاق، بتحديد معلومات أو تجهيزات يكون من المعروف أو المعتقد أنها تتطلب مثل هذه الحماية، فإنه يقوم على الفور

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين

الشُّعبيّة حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات

سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع ببيجين بتاريخ 11 يوليو

سنة 2018، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة

للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

حرر بالجزائر في 8 جمادي الأولى عام 1440 الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين

الشّعبيّة حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات

سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع ببيجين بتاريخ 11 يوليو

يرسم ما يأتى :

الدُّىمقر اطتَّة الشُّعبِيَّة.

15 جانفي سنة 2019.

بإبلاغ المسؤولين المعنيين لدى الطرف الآخر بذلك، ويتشاور الطرفان لتحديد الإجراءات الأمنية الملائمة التي يتفق عليها الطرفان كتابيا وتطبق على هذه المعلومات والتجهيزات. ويقوم الطرفان، إذا اقتضى الحال، بتعديل هذا الملحق ليتضمن مثل هذه الإجراءات الأمنية.

2. نقل التكنولوجيا:

يتم نقل المعلومات والتجهيزات غير المصنفة بين الطرفين وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة، للطرف الذي يقوم بالنقل، بما في ذلك قوانينه الخاصة بالرقابة على الصادرات، ويتم إدراج أحكام مفصلة خاصة بمنع النقل أو إعادة النقل غير المصرح به لهذه المعلومات أو التجهيزات في العقود أو ترتيبات التنفيذ إذا رأى أي من الطرفين أنّ هناك ضرورة لذلك، ويتم الإعلان عن أي معلومات أو تجهيزات معدة للتصدير الخاضع للرقابة على الصادرات على أنها كذلك، وتكون مصحوبة بالوثائق المناسبة التي تحدد أي قيود على الاستعمال أو النقل اللاحق لهذه المعلومات أو

المادة 3

يدخل هذا الاتفاق حيّن التنفيذ بمجرد إبلاغ الطرفين بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية عن استكمال الإجراءات الداخلية والضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق. ويعتبر تاريخ آخر إشعار هو نفسه تاريخ دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقّعان أدناه، المخول لهما قانونيا من حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرّر في الجزائر بتاريخ 23 أبريل سنة 2018، في نسختين باللغتين العربية والإنجليزية، ويتساوى النصان في الحجية.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة عن حكومة الولايات الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

جون. ب. ديروشر

سفير الولايات المتحدة الأمريكية بالجزائر

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة، المشار إليهما فيما يأتى ب" الطرفين المتعاقدين "،

- سعيا منهما لزيادة تعزيز علاقات الصداقة بين بلديهما وتسهيل تبادل الزيارات بين مواطنيها،

- وتبعا للمشاورات الوديّة التي أجرياها حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، على أساس المساواة والمعاملة بالمثل،

قد اتفقتا على ما يأتى : المادة الأولى

يجوز لرعايا أي من الطرفين المتعاقدين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، غير المعتمدين في إقليم أحد البلدين، الدخول إلى إقليم الطرف الآخر وعبوره والإقامة فيه ومغادرته، دون تأشيرة، خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، اعتبارا من تاريخ وصولهم، وذلك في غضون فترة تقدر بمائة وثمانين (180) يوما.

يجوز للسلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين، طبقا لقوانينهما وتنظيماتهما، تمديد فترة إقامة رعايا دولة الطرف المتعاقد الآخر الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية ولمهمة لمدة تتجاوز تسعين (90) يوما.

مرسوم رئاسي رقم 9-41 مؤرّخ في 8 جمادي الأولى عـام 1440 الموافـق 15 جانفـي سنة 2019، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائس ية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع ببيجين بتاريخ 11 يوليو سنة

إنّ رئيس الجمهوريّة،

طاهر حجار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

المادة 3

يتعين على رعايا أي من الطرفين المتعاقدين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا الاتفاق (باستثناء المواطنين المشار إليهم في المادة 4)، الذين يعتزمون مزاولة عمل ما أو الدراسة أو الإقامة أو إجراء تقارير إخبارية أو ممارسة نشاطات أخرى توافق عليها مسبقا السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، أن يتقدموا بطلب التأشيرة قبل دخولهم إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 4

يعفى أعضاء البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي أو المنظمات الدولية الحاملون لجوازات السفر المشار إليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق، وكذا أفراد عائلاتهم الحاملون لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، من شروط الحصول على التأشيرة لدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو عبوره أو الإقامة فيه طيلة مدة اعتمادهم، شرط امتثالهم لشروط الاعتماد الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر خلال ثلاثين (30) يوما بعد وصولهم.

المادة 5

يتعيّن على مواطني أي من الطرفين المتعاقدين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا الاتفاق، دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو عبوره عبر المنافذ المفتوحة للأجانب، وعليهم التقيد بالإجراءات الضرورية طبقا للتنظيمات ذات الصلة الخاصة بالسلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد.

المادة 6

يتوبّجب على مواطني أي من الطرفين المتعاقدين الامتثال للقوانين والتنظيمات السارية لدى الطرف الآخر خلال مدة إقامتهم في إقليمه.

المادة 7

يتعين على مسؤولي الحكومة المركزية برتبة نائب وزير أو ما فوق وضباط القوات المسلحة برتبة لواء أو ما فوق، لأي من الطرفين المتعاقدين، الحصول على الموافقة المسبقة للطرف المتعاقد الآخر أو إعلام السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل تنقلهم إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد لأغراض رسمية.

المادة 8

إنّ هذا الاتفاق لا يقيد حق أيّ من الطرفين المتعاقدين في منع أشخاص غير مرغوب فيهم أو مواطنين غير مقبولين للطرف المتعاقد الآخر من الدخول إلى إقليمه أو استكمال مدة إقامتهم في إقليمه، دون ذكر أسباب ذلك.

المادة 9

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تعليق هذا الاتفاق مؤقتا، جزئيا أو كليا، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني

أو النظام العام أو الصحة العمومية، على أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر، مسبقا وكتابيا، عن نيته في تعليق الاتفاق، ثم في إلغاء هذا التعليق، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 10

1. يتبادل الطرفان المتعاقدان نماذج عن جوازات السفر الخاصة بهما والمشار إليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق، عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

2. خلال فترة سريان هذا الاتفاق، يتعيّن على كل طرف متعاقد إعلام الطرف المتعاقد الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، عن أيّ تغيير يطرأ على شكل جوازات السفر، ويقوم بتزويد الطرف الآخر بنماذج عن جوازات السفر الجديدة، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما قبل دخولها حيّز الخدمة.

المادة 11

1. تتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، وديا، عن طريق المشاورات أو المفاوضات فيما بينهما.

 يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة كتابية متبادلة بين الطرفين المتعاقدين. ويسري مفعول التعديلات طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا الاتفاق.

المادة 12

1. يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ استلام آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، يشعر من خلاله الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا باستيفائهما جميع الشروط الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محدودة. وفي حالة ما إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق، يقوم بإخطار الطرف المتعاقد الآخر، كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية، وينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق في اليوم التسعين (90) الموالي لتاريخ هذا الإخطار.

3. إثباتا لذلك، يوقّع هذا الاتفاق الممثلان المعيّنان من قبل كلتا الحكومتين.

حرّر ببيجين في 11 يوليو سنة 2018، من نسختين أصليتين باللغات العربية والصينية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجّح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

عبد القادر مساهل

وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة جمهورية الصين الشّعبيّة وانغ يي

مستشار الدولة ووزير الشؤون الخارجية

قوانين

قانون رقم 19-01 مـؤرّخ في 8 جـمادى الأولى عـام 1440 الموافـق 15 جانفـي سنـة 2019، يتضمـن تسويـة الميزانية لسنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 138 و 140
 و 144 و 179 و 181 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-40 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أوّل مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الأتى نصه:

المادة الأولى: قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016 بخمسة آلاف وستة وعشرين مليارا ومائة وواحد وثلاثين مليونا

وثلاثمائة وتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين دينارا وواحد وستين سنتيما (5.026.131.309.999,61 دج) وفقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المادة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2016 بمبلغ ستة آلاف وخمسمائة وثلاثة وأربعين مليارا وأربعمائة وتسعة وثمانين مليونا وثلاثة آلاف وواحد وخمسين دينارا وتسعة سنتيمات (6.543.489.003.051,09)، حيث يخصص منه:

* أربعة آلاف وثلاثمائة وستة وعشرون مليارا وتسعمائة وثمانية ملايين وستمائة واثنا عشر ألفا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وخمسة وستون سنتيما (4.326.908.612.333,65 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،

* ألفان وواحد وثلاثون مليارا ومائتان وسبعة وخمسون مليونا وأربعمائة وأربعة وسبعون ألف دينارا (مساهمات (مساهمات لتجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون،

* مائة و خصسة و شمانون مليارا و شلاثمائة و اثنان و عشرون مليونا و تسعمائة و ستة عشر ألفا و سبعمائة و سبعة عشر دينارا و أربعون سنتيما (185.322.916.717,44 دج) للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2016 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة: ألفا وخمسمائة وسبعة عشر مليارا وثلاثمائة وسبعة وخمسين مليونا وستمائة وثلاثة وتسعين ألفا وواحدا وخمسين دينارا وثمانية وأربعين سنتيما (48, 517.357.693.051.157).

المادة 4: تخصص فوائد الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016 وقدرها: خمسة آلاف ومائة وثمانون مليارا وثمانمائة وخمسة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وستة وستون ألفا وثمانمائة وسبعون دينارا وثلاثة وعشرون سنتيما (35.870.835.366.870,23) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5: تخصص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016 وقدرها: ألف وأربعمائة وأربعة وشمائون مليارا وأربعمائة وثمانية وأربعون مليونا وسبعمائة وخمسون الفا وثمانمائة وتسعة دنانير وخمسة وثلاثون سنتيما (1.484.448.750.809,35 دج)، لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6: بلغت التغيّرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2016:

* ألفين ومائتين وثمانية مليارات وسبعمائة واثنين وثلاثين مليونا وستمائة وواحد ألف ومائة وثمانية عشر دينارا وخمسة وعشرين سنتيما (2.208.732.601.118,25) فيما يتعلق بالتغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،

* ألفين واثنين وثمانين مليارا وستمائة وستة عشر مليونا وسبعمائة وخمسة وثمانين ألفا وخمسمائة

وواحدا وخمسين دينارا وثمانية وثلاثين سنتيما (وعملين سنتيما 2.082.616.785.551,38) ليما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافى لأرصدة حسابات الاقتراض،

* مليارا وستمائة وستة وتسعين مليونا وخمسمائة وتسعة وعشرين ألفا وسبعة وثلاثين دينارا وثلاثة وستين سنتيما (1.696.529.037,63 دج) فيما يتعلق بالتغيّر الصافى الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة.

المادة 7: يحدد الربح الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2016 بمبلغ ألفين وأربعة وخمسين مليارا وستمائة وتسعة ملايين وستمائة وستة وثلاثين ألفا وأربعمائة وثمانين دينارا وستة عشر سنتيما (0.0.036.480,636.480.636.480.636).

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجــزائر في 8 جمــادى الأولى عــام 1440 المـوافق 15 جانفى سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2016 الجدول "أ"

بالدينار (دج)

	الفارق الفارق				
	<i>G</i> 5— [/]	الإنجاز بـ %			إيرادات الدولة
% <u>+</u>	بالقيمة	ب %		المالية	.,
					1. الموارد العادية
					1.1 الإيرادات الجبائية
4,91	51.997.517.513,08	104,91	1.110.217.517.513,08	1.058.220.000.000	201-001 حاصــل الضرائــب المباشرة
6,74	6.052.171.257,62	106,74	95.782.171.257,62	89.730.000.000	201-002 حاصــل التسجيــل والطابع
12,10 -	122.705.620.703,46	87,90 -	891.674.379.296,54	1.014.380.000.000	201-003 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
18,32 -	108.770.489.185,04	81,68 -	485.019.510.814,96	593.790.000.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)
32,24	1.611.771.680,53	132,24	6.611.771.680,53	5.000.000.000	201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة
30,19 -	167.645.826.238,96	69,81 -	387.704.173.761,04	555.350.000.000	201-005 حاصل الجمارك
8,47 -	230.689.986.491,19	91,53 -	2.491.990.013.508,81	2.722.680.000.000	المجموع الفرعي (1)

الجدول "أ" (تابع)

بالدينار (دج)

	الفارق	الإنجاز	الإنجازات	تقديرات قانون	إيرادات الدولة
ب %	بالقيمة	% -		المالية	
					1-2 الإيرادات العادية
48,95	16.154.427.696,56	148,95	49.154.427.696,56	33.000.000.000	201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية
114,25	70.834.412.781,41	214,25	132.834.412.781,41	62.000.000.000	201-007 الحواصل المختلفة للميزانية
-	33.030.492,00	-	33.030.492,00	-	201-008 الإيرادات النظامية
91,60	87.021.870.969,97	191,60	182.021.870.969,97	95.000.000.000	المجموع الفرعي (2)
					1-3 الإيرادات الأخرى
170,86	422.369.425.070,83	270,86	669.569.425.070,83	247.200.000.000	الإيرادات الأخرى
170,86	422.369.425.070,83	270,86	669.569.425.070,83	247.200.000.000	المجموع الفرعي (3)
9,09	278.701.309.549,61	109,09	3.343.581.309.549,61	3.064.880.000.000	مجموع الموارد العادية
					2. الجباية البترولية
0,00	_	100	1.682.550.000.000,00	1.682.550.000.000	201-011 الجباية البترولية
5,87	278.701.309.549,61	105,87	5.026.131.309.549,61	4.747.430.000.000	المجموع العام للإيرادات، خارج أموال المساهمة
-	450,00	-	450,00	-	أموال المساهمة والهبات والوصايا
5,87	278.701.309.999,61	105,87	5.026.131.309.999,61	4.747.430.000.000	المجموع العام للإيرادات

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2016 الجدول "ب"

بالدينار (دج)

نسب	الفوارق	2 استهلاكات الفوارق		اعتمادات	n 1 . 11
الاستهلاك	بالقيمة	سنة 2016	المراجعة	قانون المالية	الوزارة
75,18	2.122.045.271,49	6.428.131.728,51	8.550.177.000	7.904.677.000	رئاسة الجمهورية
90,47	484.366.829,48	4.599.898.170,52	5.084.265.000	3.437.925.000	مصالح الوزير الأول
99,60	4.534.863.677,17	1.120.638.136.322,83	1.125.173.000.000	1.118.297.000.000	الدفاع الوطني

الجدول "ب" (تابع)

بالدينار (دج)

نسب	الفوارق	استهلاكات	سنة 2016	اعتمادات	m 4. 44
الاستهلاك	بالقيمة	سنة 2016	المراجعة	قانون المالية	الوزارة
91,30	37.265.507.448,05	390.878.878.551,95	428.144.386.000	426.127.386.000	الداخلية والجماعات المحلية
99,14	340.298.617,39	39.294.578.382,61	39.634.877.000	30.573.877.000	الشؤون الخارجية
94,71	3.883.985.467,72	69.510.205.532,28	73.394.191.000	73.431.991.000	العدل
82,26	16.919.926.377,29	78.479.451.622,71	95.399.378.000	95.399.378.000	المالية
97,01	1.348.750.692,25	43.760.950.307,75	45.109.701.000	44.793.741.000	الطاقة
67,30	1.758.704.754,70	3.619.330.245,30	5.378.035.000	5.349.818.000	الصناعة والمناجم
77,68	56.742.476.849,50	197.511.437.150,50	254.253.914.000	254.253.914.000	الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحر <i>ي</i>
95,73	10.632.590.492,07	238.470.744.507,93	249.103.335.000	248.645.702.000	المجاهدين
92,77	1.883.279.480,68	24.149.897.519,32	26.033.177.000	26.033.177.000	الشؤون الدينية والأوقاف
68,69	6.427.573.447,45	14.100.180.552,55	20.527.754.000	20.527.754.000	التجارة
94,76	587.631.848,87	10.631.248.151,13	11.218.880.000	11.218.880.000	الذقل
94,27	1.010.223.824,46	16.606.455.175,54	17.616.679.000	17.616.679.000	الموارد المائية والبيئة
83,77	3.096.987.589,55	15.988.101.410,45	19.085.089.000	19.085.089.000	الأشغال العمومية
91,48	1.819.257.671,60	19.522.528.328,40	21.341.786.000	21.302.786.000	السكن والعمران والمدينة
93,58	51.301.400.419,02	747.959.995.580,98	799.261.396.000	764.052.396.000	التربية الوطنية
95,16	15.105.371.773,97	297.040.626.226,03	312.145.998.000	312.145.998.000	تعليم العالي والبحث العلمي
65,14	17.561.139.595,39	32.818.123.404,61	50.379.263.000	50.379.263.000	التكوين والتعليم المهنيين
92,71	16.520.489.552,61	209.964.439.447,39	226.484.929.000	226.484.929.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الجدول "ب" (تابع)

بالدينار (دج)

نسب	الفوارق	استهلاكات	اعتمادات سنة 2016		الوزارة
الاستهلاك	بالقيمة	سنة 2016	المراجعة	قانون المالية	الوراره
135,34	1.455.251.808,70 -	5.573.132.808,70	4.117.881.000	4.117.881.000	تهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية
74,97	4.769.013.647,72	14.287.658.352,28	19.056.672.000	19.056.672.000	الثقافة
91,51	10.106.273.783,41	108.924.994.216,59	119.031.268.000	118.830.888.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
87,32	30.870.688,69	212.537.311,31	243.408.000	243.408.000	العلاقات مع البرلمان
99,72	1.052.400.482,99	378.354.868.517,01	379.407.269.000	379.407.269.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
80,97	7.230.477.573,43	30.757.333.426,57	37.987.811.000	37.181.458.000	الشباب والرياضة
87,22	3.112.502.680,53	21.238.363.319,47	24.350.866.000	19.369.240.000	الاتصال
86,61	388.210.054,74	2.512.013.945,26	2.900.224.000	3.875.224.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
93,74	276.581.368.783,52	4.143.834.240.216,48	4.420.415.609.000	4.359.144.400.000	المجموع الفرعي
47,32	203.842.018.882,83	183.074.372.117,17	386.916.391.000	448.187.600.000	التكاليف المشتركة
90,01	480.423.387.666,35	4.326.908.612.333,65	4.807.332.000.000	4.807.332.000.000	المجموع العام

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2016 حسب القطاعات الجدول "ج"

بالدينار (دج)

	فوارق الاعتم (المراجعة - الم	الاعتمادات المعبأة لسنة 2016	الاعتمادات المراجعة قانون المالية	الاعتمادات المصادق عليها	القطاعات
ب %	بالقيمة	2010	المالية	قانون المالية	
84,10	6.200.851.000,00	1.172.559.000,00	7.373.410.000,00	7.373.410.000,00	الصناعة
52,02	141.210.592.000,00	130.221.908.000,00	271.432.500.000,00	271.432.500.000,00	الفلاحة والري
64,62	25.241.422.000,00	13.822.745.000,00	39.064.167.000,00	36.223.667.000,00	دعم الخدمات المنتجة

الجدول "ج" (تابع)

بالدينار (دج)

	فوارق الاعتما (المراجعة - المع	الاعتمادات المعبأة	ا المراجعة قانون المراجعة قانون		القطاعات
ب %	بالقيمة	2010 🖽	المالية	المصادق عليها قانون المالية	
45,74	314.552.510.000,00	373.191.935.000,00	687.744.445.000,00	685.704.445.000,00	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
69,78	112.183.652.000,00	48.573.495.000,00	160.757.147.000,00	159.757.147.000,00	التربية والتكوين
68,39	107.453.806.000,00	49.666.666.000,00	157.120.472.000,00	113.120.472.000,00	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
30,56	143.557.359.000,00	326.224.315.000,00	469.781.674.000,00	469.781.674.000,00	دعم الحصول على السكن
0,42	2.540.931.000,00	597.459.069.000,00	600.000.000.000,00	600.000.000.000,00	مواضيع مختلفة
39,99	23.991.188.000,00	36.008.812.000,00	60.000.000.000,00	60.000.000.000,00	المخططات البلدية للتنمية
35,75	876.932.311.000,00	1.576.341.504.000,00	2.453.273.815.000,00	2.403.393.315.000,00	المجموع الفرعي للاستثمار
16,44	89.533.958.000,00	454.915.970.000,00	544.449.928.000,00	542.949.928.000,00	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وتخفيض نسبة الفوائد)
_	-	-	-	-	البرامج التكميلية لفائدة الولايات
100,00	179.124.500.000,00	-	179.124.500.000,00	230.505.000.000,00	احتياطي لنفقات غير متوقّعة
37,13	268.658.458.000,00	454.915.970.000,00	723.574.428.000,00	773.454.928.000,00	المجموع الفرعي للعمليات برأس المال
36,06	1.145.590.769.000,00	2.031.257.474.000,00	3.176.848.243.000,00	3.176.848.243.000,00	مجموع ميزانية التجهيز

قانـون رقـم 18-18 مـؤرخ في 19 ربيـع الثانـي عـام 1440 الموافــق 27 ديسمبـر سنـة 2018، يتضمـن قانـون المالية لسنة 2019 (استدراك).

الجريدة الرسميّة – العدد 79 الصادر بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 30 ديسمبر سنة 2018. الصفحة 23 – المادة 57 – السطر 3 (مبلغ تغطية نفقات التسيير بالأرقام):

- **بدلا من :** (4.954.536.000 دج)....

- يقــرأ: 4.954.**476**.536.000 دج)....

.....(الباقى بدون تغيير)....

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 18-350 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-36 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيّد في ميزانية

تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 34-04 "الإدارة المركزية -التكاليف الملحقة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 37 -01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقر اطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائس في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-351 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–33 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 35-01 "الإدارة المركزية صيانة المبانى".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال، وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجزائـر في 19 ربيـع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-352 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–39 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 37–01 "الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مليونا دينار (2000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العلاقات مع البرلمان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العلاقات مع البرلمان الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
500.000 1.500.000 2.000.000 2.000.000 2.000.000 2.000.000 2.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34 04 - 34

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 7 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 7 جانفي سنة 2019، تنهى مهام اللواء عبد الحميد بوهيدل، بصفته مديرا مركزيا للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع الوطنى، ابتداء من 2 جانفى سنة 2019.

مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 20 ربيـع الأول عـام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة أم البواقى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد صلاح الدين بوعود، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة أم البواقي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مئرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام عميدة كلية اللغات الأجنبية بجامعة الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدة الجمهورية سليماني، بصفتها عميدة لكلية اللغات الأجنبية بجامعة الشلف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بجامعة البليدة 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدين الآتى اسماهما، بجامعة البليدة 2:

- مسعود لشهب، بصفته أمينا عاما،

- جمال معتوق، بصفته عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام أمينين عامين لجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهي مهام السيّد نور الدين والى، بصفته أمينا عاما لجامعة سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد نصرون، بصفته أمينا عاما لجامعة خميس مليانة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 7 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين المدير المركزى للمنشأت العسكرية بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 7 جانفي سنة 2019، يعيّن العميد واسيني بوعزة، ابتداء من 3 جانفى سنة 2019، مديرا مركزيا للمنشات العسكرية بوزارة الدفاع الوطنى.

مراسيــم رئاسيــة مؤرخــة في 20 ربيــع الأول عــام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن تعيين

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعييّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- الويزة شيخاوي،
 - عالية شعبان،
- حفيظة شايبي،
- إيمان سوداني،
 - أسماء أقدور،
- كريمة لعوامن،
- حنان سوالمي،

- لويزة مريم بركلة،

- صارة مشرى،
- سميرة وزان،
- صارة قورة،
- صابرینة حدیبی،
 - سارة لخضاري،
 - إسمهان شريط،
 - نبيلة صالح،
- عبد القادر مصطفاوي،
 - عادل معط الله،
 - رابح قربوع،
 - خالد سالم،
 - فاروق عرعار،
 - العربى كانم،
 - محمد اليزيد كنزاي،
 - صابر کوح،
 - الهوارى مكناسى،
 - محمد الامين شرفي،
 - منصف شوابی،
 - محمد لوانی،
 - خير الدين عليلي،
 - ردوان عبدلی،
 - عبد الوهاب عليوة.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- ياسمين العايب،
- أسماء غانمي،
- سناء بولصنام،
 - بشری سالم،
 - أمال سباح،
- -نريمان سعيدي،
- فاطمة الزهراء بشوع،
 - فدوة لليا دلالي،
 - هدی غنای،

- أمينة قسوم،
- حنان عمارية لعجين،
 - أسماء قادرى،
 - مريم شليحي،
 - أمال صابر*ي*،
 - ليليا سواليل،
- فاطمة الزهراء مصمودي،
 - أميمة مالكي،
 - –نجاح شريط،
 - زينب ماموني،
 - حفيظة بداو*ي*،
 - فتيحة كريوج،
 - ياسمين عروس،
 - صارة بن لدغم،
 - عز الدين لطرش،
 - عبد الرحيم خايدة،
 - فوضيل أوشان،
 - طاهر مان*ی*،
 - فهيم بوهنيبة،
 - زكرياء عمران،
 - رضا بوقرة.

..

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة والسيّد الآتى اسماهما، قاضيين:

- فضيلة نوارى،
- –لخضر زناني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد محمد بشير بوشلاغم، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد صغير سديرة، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد جيلالي محمد مجاهر، قاضيا.

- فهيمة حسناوي،

- أمينة حمزى،

– يسمينة حميداني،

– إيمان هدنه،

– سامیة نوری،

- إيمان دكدوك،

- صبرينة بن زروق،

– ھيفاء شادلي،

– نوال شریف،

- شهرزاد لواتی،

– عائشة عفان،

– سعاد علوی،

- إسماعيل بورقبة،

- عبد الحق بن منصور،

- فاروق بن بلقاسم،

- عبد الوهاب بوسليماني،

- ماجد بوسنة،

– عبد القادر حجار ،

- سيف الدين زمال،

– رضا محمد سبع،

- أحمد أمين سبيحى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

– تفاحة مراد،

- نسرین عجیمی،

- خديجة يعقوبي،

- كنزة سليمانى،

- وليدة مرزوقي،

– شـهرزاد حسن،

– نوال سحار*ي*،

- ياسمينة العيد،

– زينب رمل*ي*،

- صوفية نجعوم،

- أسماء شعباني،

– أمينة ليتيم،

– زاهية عكوش،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعين السيدة إيمان بن لدغم، قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن الآنسة وحيدة رمضاني، قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن الآنسة نبيلة عاقب، قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن الآنسة دنيا بوشامة، قاضية.

مرسوم رئاسي مسؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة البليدة 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد محمد نصرون، أمينا عاما لجامعة البليدة 2.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 11 ديسمبر سنة 2018، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "برو أسورانس" "PRO ASSURANCE" بصفتها شركة سمـسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 11 ديسمبر سنة 2018، تعتمد تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعكل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-34 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومسراقبتهم، المعدّل والمتمسم، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "بروأسورانس" "PRO ASSURANCE" والمسيّرة من طرف السيّد حديبي نبيل، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية:

- 1. الحوادث،
- 2. المرض،
- 3. أجسام العربات البرية (غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4. أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5. أجسام العربات الجوية،

- 6. أجسام العربات البحرية والبُحيرية،
 - 7. البضائع المنقولة،
- 8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9. أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبُحيرية،
 - 13. المسؤولية المدنية العامة،
 - 14. القروض،
 - 15. الكفالة،
 - 16. الخسائر المالية المختلفة،
 - 17. الحماية القانونية،
- 18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20. الحياة الوفاة،
 - 21. الزواج الولادة،
 - 22. تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
 - 24. الرسملة،
 - 25. تسيير الأموال الجماعية،
 - 26. الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

إضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لشركة السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وزارة الطاقة

قرار مؤرّخ في 9 محرم عام 1440 الموافق 19 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 محرّم عام 1440 الموافق 19 سبتمبر سنة 2018، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة، ومهامها وسيرها، في اللجنة التقنية للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- لياس بونعجات، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة، رئيسا،
- بوعلام بلحاج ولطفي دومنجي، ممثلا وزارة الدفاع الوطنى، عضوين،
- الخير زواتنية وبن مالك بولصنام، ممثلا وزارة الدفاع الوطني، مستخلفين،
- منيرة عبد الرحمان، ممثلة عن الوزير المكلّف بالداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)، عضوا،
- نوال جبار، ممثلة عن الوزير المكلّف بالداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية)، عضوا،
- فضيلة ثعالبي، ممثلة عن الوزير المكلّف بالداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)، مستخلفة،
- فتيحة سعدي، ممثلة عن الوزير المكلف بالداخلية
 (المديرية العامة للحماية المدنية)، مستخلفة،

لزهر سوالم، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا،

- محمد طالب، ممثل عن الوزير المكلف الشؤون الخارجية، مستخلفا،
- ياسين انهايتي، ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة، عضوا،
- نعمان بعوطة، ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة، مستخلفا،
- طارق شلة، ممثل عن الوزير المكلّف بالنقل، عضوا،
- وهيبة بن لونس، ممثلة عن الوزير المكلّف بالنقل،
- دليلة حمام، ممثلة عن الوزير المكلّف بالفلاحة، عضوا،
- زكية حمودي، ممثلة عن الوزير المكلّف بالفلاحة، ستخلفة،

- حورية غريب، ممثلة عن الوزير المكلّف بالصحة، عضوا،

- عبد الرحمان فجر، ممثل عن الوزير المكلّف بالصحة،
 مستخلفا،
- سامي كولي، ممثل عن الوزير عن المكلّف بالتجارة، عضوا،
- نادية دوفان، ممثلة عن الوزير المكلّف بالتجارة، مستخلفة،
- نادية أقبيبوش، ممثلة المعهد الجزائري للتقييس، عضوا،
- سميـة باشـا، ممثلـة المعهـد الجزائـري للتقييس، مستخلفة،
- عبد الرحمان مزروعة، ممثل المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات، عضوا،
- أحمد مكي، ممثل المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات، مستخلفا،
- حكيم بيضا، ممثل الديوان الوطني للمتفجرات، عضوا،
- محمد شريقي، ممثل الديوان الوطني للمتفجرات، مستخلفا.

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقهنة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 محرّم عام 1440 الموافق 16 سبتمبر سنة 2018، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-272 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 شوّال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17–272 المورّخ في 16 محرّم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، في مكاتب.

المادة 2: تضم المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ما يأتى:

1 - مديرية تطوير ومتابعة المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية
 لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتتكون من ثلاثة (3)
 مكاتب:

- مكتب متابعة تنفيذ إنجاز مشاريع المنشأت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مكتب الدراسات حول تطوير المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مكتب تأهيل المؤسسات.

ب – المديرية الفرعية لتأمين المنشآت الأساسية
 لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتتكون من ثلاثة (3)
 مكاتب:

- مكتب مخطط النجدة الخاص بالمواصلات السلكية
 واللاسلكية،
 - مكتب الوقاية من الأخطار الكبرى،
- مكتب متابعة تأمين المنشآت الأساسية والشبكات لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- 2 مديرية الاتصالات اللاسلكية والتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :
- **i المديرية الفرعية للاتصالات اللاسلكية**، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
 - مكتب متابعة تسيير طيف الذبذبات،
 - مكتب الدراسات والمتابعة التكنولوجية،
- مكتب محطات الراديوكهربائي والارتفاقات الخاصة بها.

ب - المحيرية الفرعية للتجهيزات الحساسة
 للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتتكون من ثلاثة (3)
 مكاتب:

- مكتب طلبات الرخص،
 - مكتب الاعتمادات،
- مكتب الصرف من الخدمة.

المادة 3: تضمُّ المديرية العامة لمجتمع المعلومات، ما يأتى:

1-مديرية تطوير مجتمع المعلومات، وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية لتطوير المحتوى والخدمات على الخط، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب ترقية وتطوير المحتوى الرقمى الوطني،
 - مكتب تطوير وعصرنة الخدمات على الخط،
- مكتب ترقية وتعميم استعمال التكنولوجيات الرقمية.

ب – المديرية الفرعية للتقييس واليقظة المتعلقة
 بمجتمع المعلومات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تطوير التقييس المتعلق بمجتمع المعلومات،
 - مكتب اليقظة المتعلقة بمجتمع المعلومات.

2- مديرية تطوير أنظمة الإعلام وتأمينها، وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية لتطوير أنظمة الإعلام ورقمنة
 الأرشيف، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- ب المديرية الفرعية لتطوير الخدمات المالية
 - البريدية، وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب تطوير وترقية الخدمات المالية البريدية،
 - مكتب البنك البريدي.
- **ج المديرية الفرعية للدراسات واليقظة وتقييس نشاطات البريد،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
 - مكتب الدراسات والتقييس والوثائق،
 - مكتب الخدمة الشاملة للبريد،
 - مكتب الطوابع البريدية والتراث البريدي.

المادة 6: تضمُّ مديرية التنظيم والشؤون القانونية ما يأتى:

- أ المديرية الفرعية للتنظيم، وتتكون من ثلاثة(3) مكاتب:
 - مكتب إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية،
 - مكتب الدراسات القانونية،
 - مكتب نشر وتعميم النصوص القانونية.
- ب المديرية الفرعية للشؤون القانونية، وتتكون
 من مكتبين (2):
 - مكتب المنازعات،
 - مكتب المساعدة القانونية.

المادة 7: تضم مديرية التعاون والعلاقات الدولية، ما يأتى:

- أ المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف،
 وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب التعاون مع المنظمات العالمية،
 - مكتب التعاون مع المنظمات الإقليمية.
- **ب المديرية الفرعية للتعاون الثنائي،** وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب اللجان المشتركة،
 - مكتب متابعة الاتفاقات والاتفاقيات والبرامج.
 - المادة 8: تضمُّ مديرية الموارد البشرية ما يأتى:
- أ المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية،
 وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
 - مكتب الإطارات،
 - مكتب تسيير المستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - مكتب تطور تعدادات القطاع.

- مكتب تطوير الأنظمة المعلوماتية،
- مكتب تسيير أجهزة الإعلام الآلي والهواتف ومساعدة المستعمل،
 - مكتب الوثائق والأرشيف.
- ب المديرية الفرعية لأمن أنظمة الإعلام القطاعية،
 و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :
 - مكتب ترقية التصديق الإلكتروني،
 - مكتب تطوير الأمن السيبراني،
 - مكتب الوقاية من الأخطار الرقمية.

المادة 4: تضمُّ المديرية العامة للاقتصاد الرقمي، ما يأتي :

- 1 مديرية تطوير الاقتصاد الرقمي، وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :
- أ المديرية الفرعية لترقية الاقتصاد الرقمي،
 وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب متابعة برامج الرقمنة،
 - مكتب ترقية الابتكار في الاقتصاد الرقمي.
- ب المديرية الفرعية للتطوير ونقل التكنولوجيا،
 و تتكون من مكتبين (2):
 - مكتب البحث والتطوير التكنولوجي،
 - مكتب النقل التكنولوجي.
- 2 مديرية الإحصاء والدراسات والاستشراف، وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :
- **أ المديرية الفرعية للإحصاء،** وتتكون من مكتبين (2) :
 - مكتب البيانات الإحصائية،
 - مكتب معالجة وتحليل البيانات الإحصائية.
- ب المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف، وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب تحليل وتقييم المشاريع،
 - مكتب الاستشراف.
 - المادة 5: تضمُّ مديرية البريد، ما يأتى:
- أ المديرية الفرعية لتطوير نشاطات البريد،
 وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
 - مكتب الخدمة العمومية للبريد،
 - مكتب تطوير خدمات البريد،
 - مكتب تخطيط ومتابعة الشبكة وخدمات البريد.

ب - المديرية الفرعية للتكوين، وتتكون من ثلاثة
 (3) مكاتب :

- مكتب تحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- مكتب متابعة مؤسسات التكوين التابعة للقطاع،
- مكتب ترقية الكفاءات في تكنولوجيات الإعلام والاتصال والرقمنة.

المادة 9: تضمُّ مديرية إدارة الوسائل، ما يأتى:

أ – المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التسيير،
- مكتب التجهيز،
- مكتب المحاسبة.

ب – المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التموين،
- مكتب الصيانة وحظيرة السيارات.

ج – المديرية الفرعية للصفقات والممتلكات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الصفقات العمومية،
 - مكتب الممتلكات،
 - مكتب الجرد.

المادة 10: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 شوّال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

المادة 11: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بـالجــزائر في 6 مـحــرّم عــام 1440 المــوافــق 16 ســيتمبر سنة 2018.

وزيرة البريد والمواصلات وزير المالية

السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

هدى إيمان فرعون عبد الرحمان راوية

ع*ن* الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 محرّم عام 1440 الموافق 7 محرّم عام 1440 الموافق 7 سبتمبر سنة 2018، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المحرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأسالك القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-272 المؤرّخ في 16 مـــرّم عــام 1439 المـوافــق 7 أكـتـوبر ســنة 2017

والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقررون مايأتى:

المادة الأولى: تعدّل تسمية القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009، يحدّد عدد المناصب العليا

للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة".

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 170 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، كما هو مبيّن في الجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا	الشعب
3	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	
(بدون تغییر)	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
(بدون تغییر)	مساعد بالديوان	
(بدون تغییر)	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
2	مسؤول قواعد المعطيات	
2	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
2	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
3	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة – الترجمة الفورية
3	مكلف بالبرامج الإحصائية	شعبة الإحصائيات
(بدون تغییر)	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018.

وزير المالية

وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

هد*ي إ*يمان فرعون عبد الرح

عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قـرار مـؤرّخ في 12 رمضان عـام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام ماكتوتة، جزء من غابة بني ورسوس، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية بني ورسوس، ولاية تلمسان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام ماكتوتة، جزء من غابة بني ورسوس، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بنى ورسوس، ولاية تلمسان.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام ماكتوتة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بني ورسوس، ولاية تلمسان، وهي تمتد على مساحة 5 هكتارات و12 آرا و42 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

ثيات	النقاط	
٤	س	
3890168,561	631787,0632	P1
3890037,475	631756,7275	P2
3889999,108	631578,9937	Р3
3889988,672	631449,4583	P4
3890040,432	631375,9211	P5
3890085,012	631386,5745	Р6
3890116,33	631421,2495	P7
3890126,724	631444,7912	P8
3890140,925	631595,3020	Р9
3890164,111	631679,3779	P10

تحدد غابة الاستجمام ماكتوتة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يخشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

الإحداثيات		النقاط
٤	س	النقاظ
3849766,49	688471,877	P1
3849662,80	688429,414	P2
3849641,10	688414,609	Р3
3849651,96	688369,044	P4
3849770,14	688418,474	P5
3849797,77	688295,434	P6
3850028,95	688272,684	P7
3850069,29	688461,725	P8
3850139,54	688518,07	P9

تحدد غابة الاستجمام سيدي يوسف، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

3849935,63

688474,058

P10

المادة 3: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي ------*

قرار مؤرّخ في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام لالة ستي، جزء من غابة تلمسان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

قرار مؤرّخ في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي يوسف، جزء من غابة سليسن، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية عين تالوت، ولاية تلمسان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سيدي يوسف، جزء من غابة سليسن، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين تالوت، ولاية تلمسان.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام سيدي يوسف، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين تالوت، ولاية تلمسان، وهي تمتد على مساحة 6 هكتارات و 32 آرا و 66 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	w	101
3858992,78	654329,188	P1
3859045,26	654335,384	P2
3859087,01	654414,034	Р3
3859212,76	654577,954	P4
3859054,03	654652,025	P5
3859006,96	654665,475	P6
3858826,14	654606,053	P7
3858747,67	654604,683	P8
3858647,46	654650,973	P9
3858628,02	654591,264	P10
3858608,81	654532,844	P11
3858616,6	654490,144	P12
3858687,23	654444,898	P13
3858796,04	654382,941	P14
3858862,22	654361,32	P15

تحدد غابة الاست جمام لالة ستي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام لالة ستي، جزء من غابة تلمسان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام لالة ستي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهي تمتد على مساحة 12 هكتارا و 76 آرا و 94 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي " شاطئ الشلف"، ولاية مستغانم.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون 03-03 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضي المرسوم رقم 88-232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المورّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014 والمتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من شاطئ الشلف وخروبة ورميلة الوريعة وشاطئ ستيدية (ولاية مستغانم)، المعدّل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "شاطئ الشلف"، بلديتي، مستغانم (الشلف الغربي) وعبد المالك رمضان (الشلف الشرقي)، ولاية مستغانم، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 205,53 هكتارا، من أصل مساحة قدرها 525 هكتارا لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

المادة 3: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018.

عبد القادر بن مسعود